جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة

شوال سارة

إشراف الأستاذة

د/ والي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذة: د/معزوز دليلة .....رئيسا

الأستاذة: د/ والي نادية.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: د/ بلحارث ليندة .....ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2017

إهداء

إلى أحلى وأروع كلمة شكر تنطق بها الأفواه إلى من كان دعاؤها نورا يضيء دربي... أمي حفظها الله

إلى من علمني أسمى معاني الحياة وحرص على تعليمي... أبي حفظه الله ورعاه.

إلى كل عائلتي صغيرا وكبيرا

شكر

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذا المشروع

أشكر الأستاذة/د " والي نادية" على كل ما بذلته معي من جهود وتقديم للنصائح والملاحظات القيمة طيلة فترة إشرافها علي في هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من قدم لي الدعم المعنوي لإتمام هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ج ر	جريدة رسمية
د س	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ع	العدد
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري

باللغة الفرنسية

ANGEM	Agence Nationale de gestion du Micro-crédit
ANSEJ	Agence Nationale de soutien a l'emploi des Jeunes
CNAC	Caisse nationale d'assurance-chômage
AND-PME	Agence Nationale de Développement de la PME
FGAR	FGAR : Fonds de Garantie des Crédits aux PME

مقـــدمـة

هيمنت فكرة إنشاء المؤسسات الكبيرة لفترة طويلة من الزمن على الفكر الاقتصادي، إذ ساهم ذلك في بناء قاعدة وبنية تحتية للتنمية الاقتصادية، وهذا ما ساهم في تشجيع وبروز مؤسسات أخرى أقل ضخامة على مستوى رأسمالها أو من حيث عدد العمال، وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتزداد أهمية هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية المعاصرة بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به، سواء على مستوى المؤسسة من حيث قيام وحدة اقتصادية، وهو ما ساهم في خلق مناصب شغل ومحاربة البطالة، أو نظرا لتميز هذه المؤسسات بعنصر الإبداع والكفاءة والإنتاجية والمرونة وسرعة اتخاذ القرار.

غير أن التطور الذي يشهده هذا القطاع، لا يزال يواجه بعض العراقيل التي تحول دون نجاحه ونموه، ولعل أكبر عائق هنا يتمثل في الجانب التمويلي، إذ أنه في بعض الأحيان يكون الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة- كالبنوك مثلا- بطيئا بسبب بطء الإجراءات الإدارية، وهذا ما يسبب للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة سوء تمويل رأسمالها، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعثر المشروع وإفلاسه، الأمر الذي أدى بالدولة إلى أن تبذل قصارى جهدها من أجل وضع إجراءات وآليات تتسم بوضع أكثر سرعة ومرونة، لتمويل هذا النوع من المؤسسات نظرا لدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية الذي لا يقل عن دور المؤسسات الكبرى.

كما نلاحظ أنه من ناحية التمويل هناك قصورا في الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب اختلافها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، التي تمتلك خيارات تمويلية كثيرة ومتنوعة، بالنظر إلى حجمها وقدراتها المالية الكبيرة، والتي تمنحها إمكانية دخول الأسواق المالية، وكذا الحصول على ثقة معظم البنوك.

تجدر الإشارة أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما يزال دون المستوى المطلوب، وهو بذلك في حاجة إلى إصلاحات جذرية، لهذا فقد أولت الجزائر اهتماما بالغا النظام المصرفي لكونه أداة فعالة في المساهمة في النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسات، حيث قامت بإنشاء بنوك لتمويل مثل هذه المشاريع بمختلف أنواعها.

وعلى ضوء ذلك، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف تساهم البنوك في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إذ أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما يزال دون المستوى المطلوب منه، كما أنه في حاجة إلى إصلاحات جذرية، لهذا فقد أولت الجزائر اهتماما بالغا بالنظام المصرفي، لكونه أداة تمويل فعالة

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تحاول إبراز دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتبارها أداة فعالة لتحقيق التنمية، وكذا المساهمات والبرامج المقدمة من طرف الدولة التي تعمل على تفعيل وتطوير هذه المؤسسات، دون إغفال الدور الذي تقوم به هياكل الدعم في تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب الدراسة

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية تتمثل فيما يلي:

تدعيم المكتسبات العلمية القبلية بهذا الجانب الهام من الدراسة.

أما بالنسبة للاعتبارات القانونية فتتمثل في:

تقصي طريقة عمل مختلف الآليات والهياكل من أجل دفع هذا النوع من المؤسسات إلى مستوى أفضل مما هو عليه بواسطة إعداد وتهيئة ظروف ملائمة ضمن سياسة اقتصادية ومالية محكمة.

- معرفة المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالنظر إلى الاهتمام المتزايد بها من قبل الشباب العاطل وخاصة خريجي الجامعات، ومدى تجاوب الحكومة مع هذا القطاع الاقتصادي.

أهداف الدراسة

يمكن إيجاز الأهداف المتوخاة من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- محاولة إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والعراقيل التي تواجهها خاصة المالية منها.

- تحديد بعض الآليات والأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إبراز الدور الفعال الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صعوبات البحث

قلة المراجع خاصة القانونية منها.

المنهج المتبع

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم لهذا الغرض من خلال عرض شامل لعناصر البحث، وكذا المنهجين التحليلي والاستدلالي الذي يساعدانا على تحليل أبعاد المسألة محل الدراسة بالاستعانة بمختلف النصوص القانونية متبعين في ذلك تقسيما ثنائيا للموضوع.

لدراسة الموضوع والإلمام قدر المستطاع بكافة جوانبه، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: حيث نتطرق إلى الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفصل الأول)، ونتعرض من خلاله إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، وأجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني). أما في الجزء الموالي من البحث نقوم بدراسة تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفصل الثاني)، وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث نتناول مفهوم التمويل (المبحث الأول)، والقروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتجهت الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على تقوية وتنويع النسيج الاقتصادي، وإطلاق المبادرة للخواص بعدما كانت هي التي تتحكم في توجيه الاقتصاد، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة وكان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤدي دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما آل إليه وضع المؤسسات الكبيرة، إذ بعد ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت لها أهمية أكثر من المؤسسات الكبرى، وهذا راجع إلى عدم وجود إمكانيات بضخامة الإمكانيات التي كانت تسخر للمؤسسات الكبرى، فيلجأ المستثمر إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة حسب رأس المال الذي يشترط لمثل هذه المؤسسات، ويكون أقل مما يسخر في المؤسسات الكبرى، هذه الأخيرة كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة.

وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية والتشريعية والتنظيمية، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات وتؤهلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادي.

لذا يجدر بنا منح وتحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، ثم نسلط الضوء على الهياكل الداعمة لإنشاء ومتابعة تمويل المؤسسات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المؤسسات

يؤدي تنوع الأنشطة الاقتصادية إلى تغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير تلك التي تعمل في التجارة، وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا...

ترجع صعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات إلى تداخل وكثرة المعايير المستعملة، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها كل معيار عند الاستناد إليه في تعريف المؤسسات.

وعليه، نقوم بتسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريفها وتحديد خصائصها وأشكالها (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف لهذه المؤسسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في التنمية الاقتصادية، وهذا نظرا لكونها قطاعا حيويا في السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على تحرير السوق وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، وهذا من خلال إيجاد العديد من الآليات القانونية والتنظيمية والهياكل التي تهدف إلى دعم إنشاء وتطوير هذا القطاع[1].

ولكي يتم إعطاء فكرة واضحة عن هذه المؤسسات، نقوم بتعريفها (الفرع الأول)، وتحديد خصائصها (الفرع الثاني)، وأخيرا أشكالها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

قدمت عدة تعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل منها يركز على جانب من الجوانب التالية: كالهيكل والعناصر المكونة لها، طبيعة نشاطها وأهدافها، والاختيار بين تلك

(1) مليكة كاميلي، ليلى جلاخ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري: دراسة حالة- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009-2010، ص 4.

التعاريف المختلفة يتوقف على الغرض من استعمالها وكذا الأهمية التي تعطى لجانب أو أكثر من الجوانب المذكورة أعلاه.

ولتحديد تعريف دقيق للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، نتطرق للتعريف الفقهي لهذه المؤسسات من خلال انتقاء بعض التعريفات (أولا)، ثم نورد التعريفات التي نص عليها التشريع الجزائري (ثانيا)، إضافة إلى استعراض بعض التعريفات في القوانين المقارنة (ثالثا).

أولا: في الفقه

يتدخل الفقه في غالب الأحيان في تقديم تعاريف تفسيرية وتوضيحية لبعض المصطلحات التي يغفل المشرع عن تعريفها، أو يوجد فيها غموض كما هو الشأن بالنسبة لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها:«هي مجموعة من المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محددا من الأيادي العاملة».

غير أن هذا التعريف انتقد لأنه كان يجب أن يقتصر على مجموعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بأسلوب الإنتاج الجديد، أي التي يغلب على نشاطها الآلية، وتطبق مبدأ تقسيم العمل في الإنتاج الجديد. وعلى ذلك يجب إخراج الحرف والصناعات الصغيرة من هذا التعريف، إذ هي:«مجموعة المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة أو متوسطة، وتوظف عددا محددا من اليد العاملة، وتتبع أسلوب الإنتاج الحديث[1]»، وهنا تستبعد بعض الصناعات.

(1) هدى علي أحمد، الاستثمارات في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ابتراك للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 13، 14.

ثانيا: في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري هذه المؤسسات من خلال القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ويأتي هذا النص الجديد بمراجعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في قانون رقم 01-18 (الملغى)[2] لملاءمة الوضع الراهن.

بالرجوع إلى ما نصت عليه القانون رقم 17-02 السالف الذكر، فقد قسمت هذه المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وكذلك مؤسسات متوسطة وصغيرة وصغيرة جدا، ولكل مؤسسة عدد محدد من العمال حسب نوع وصفة المؤسسة، كذلك هناك رأسمال محدد لكل مؤسسة، بحيث تكون ضخامة رأسمال المؤسسة محددة بحجمها ونوعها، غير أن هذه المؤسسات لا يصل حجم رأسمالها إلى ضخامة المؤسسات الكبرى التي تتصف بكثرة اليد العاملة وكذلك ضخامة رأس المال، وهذا ما أكدته كل من المواد 5 - 8- 9 و 10.

حيث نصت المادة 5 على أنه:«المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية أي أنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين (250) شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دج أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد (1) مليار دج».

وعليه، كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أن المادة 8 بينت أهم خصائص المؤسسات المتوسطة، إذ نصت على أنه:«المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل من خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا ويكون

(1) قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج ر، العدد 2، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017م.

(2) قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج ر، العدد 77، الصادر في 30 رمضان عام 1432هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م. (ملغى)

رقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دج وأربعة (4) ملايير دج أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دج وملیار (1) دج».

كذلك نصت المادتين 9 و 10 على أن المؤسسات الصغيرة لها خصائص مثل باقي المؤسسات، والمؤسسة الصغيرة جدا لها أيضا نسبة محددة من اليد العاملة وحصيلة سنوية محددة حسب حجم المؤسسة، حيث جاء في مضمون المادة 9 ما يلي:«المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا ورقم أعمالها لا يتجاوز أربعمائة (400) ملون دج أو مجموع حصيلتها السنوية مائتين (200) مليون دج ».

وأوضحت المادة 10 من نفس القانون على أنه:«مؤسسة تشغل من شخص إلى تسعة أشخاص وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من أربعين (40) مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرين (20) مليون دج».

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن المشرع الجزائري حصر موضوع وطبيعة النشاطات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطات إنتاج السلع أو الخدمات، أي تقديم خدمة معينة للزبائن، أو النشاطات الإنتاجية كإنتاج الأحذية والملابس أو غيرها.

أما في قانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى)، نجد أنه يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المواد 4- 6- 7 و 8، وما يمكن ملاحظته أن التعريفات هي نفسها الواردة في قانون 2017، إلا أن الاختلاف موجود في عدد العمال ونسبة الحصيلة السنوية، إذ أن المادة 4 عرفت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها:«تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات.

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

- تستوفي معايير الاستقلالية.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي اثنين (2) مليار دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دج».

أما المادة 6 فنصت على أنه:«تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 45 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتين (200) مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دج».

كما نصت المادة 7 من نفس القانون على أنه:«تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم اعمال من عشرين (20) مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) مليون دج».

من خلال إجراء مقارنة بين القانونين الصادرين في 2001 و 2017، نجد أنه في قانون رقم 2001 يمثل رقم الأعمال السنوي لهذه المؤسسات اثنين (2) مليار دج، ومجموع الحصيلة السنوية لا يتجاوز خمسمائة (500) مليون دج. أما في قانون رقم 2017 فنجد أن رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعة (4) ملايير دج، ويتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دج.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون رقم 01-18 (الملغى) لم يقدم أي تعريف للمؤسسة المتوسطة، بل وضعها في حيز واحد مع المؤسسة الصغيرة من خلال تعريف واحد جامع بينهما، أما بالنسبة للمؤسسة الصغيرة، ففي قانون رقم 01-18 كان رقم أعمالها السنوي مائتين (200) مليون دج ولا تتجاوز حصيلتها مائة (100) مليون دج، ومنه نلاحظ أن نسبة الأموال كانت متضاعفة عما هي عليه في قانون رقم 17-02، وهذا يرجع ربما لكثرة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك للنجاح والتطور الذي حققته في الميدان الاقتصادي، ومرد ذلك إلى انهيار العملة الجزائرية مقابل الأورو وهذا ما جعل من قيمة الدينار تنخفض بشكل كبير.

أما البروفسور Bolton فعرفها كالآتي:«هي مؤسسات تسير من طرف أصحابها أي مالكيها بطريقة مباشرة، كما تتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي أفقي أي عدم وجود تفويض للمسئوليات من طرف مالك المؤسسة»[1].

(1) إسماعيل شعباني، «ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم»: ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28 ماي 2003م، جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، سطيف، 2003، ص60.

ثالثا: بعض التعاريف في القوانين المقارنة

1- في قانون الولايات المتحدة الأمريكية

حسب القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فهي نوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وكذلك إدارتها بطريقة مستمرة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العمال في تحديد تعريف أكثر تفصيلا، وحددها القانون كما يلي[1]:

- مؤسسات الخدمات والتجارة والتجزئة: من 1 إلى خمسة عشر (15) مليون دولار كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة: من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) مليون دولار كمبيعات سنوية.

- مؤسسات صناعية: يكون فيها عدد العمال 250 عاملا على الأقل.

من خلال هذا التعريف والنصوص الأخرى المنظمة لهذا النوع من المؤسسات، تعد هذه التعريفات هي الراجحة وخاصة في القطاعات السالفة الذكر، إذ أن هناك نشاطا مكثفا فيها.

2- تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات

الاتحاد الأوروبي هو عبارة عن جمعية دولية للدول الأوربية يضم 28 دولة وآخرها كانت كرواتيا، التي انضمت في 1 يوليو سنة 2013، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة "ماسترخت"، الموقعة عام 1992، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينيات القرن الماضي[2].

(1) الموقع الالكتروني الاتحاد الأوربي: http//ar.wikipedia.org/wiki
تم الاطلاع عليه يوم: 2017/01/23 على سا 9:00
(2) الموقع الالكتروني الاتحاد الأوربي: www.stayineurope.info/eunion
تم الاطلاع عليه يوم: 2017/04/02 على سا 21:00

وقد عرف المجمع الأوربي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي[1]:

- المؤسسات الصغيرة جدا: يتراوح عدد عمالها من 1 إلى تسعة (9) عمال.
- المؤسسات الصغيرة: من عشرة (10) إلى تسعة وتسعين (99) عاملا.
- المؤسسات المتوسطة: من مائة (100) إلى أربعمائة وتسعة وتسعين (499) عاملا.

كذلك قام المجمع الأوربي بتحديد تعريف جديد لها، إذ أنها تشغل أقل من مائتين وخمسين (250) عاملا، وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأسمالها أو في حقوق التصويت 25 %.

3- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بريتون وودز" بولاية "نيوهامبشير" الأمريكية، وبعد الإعمار في أعقاب النزاعات، تموضع تركيز عام لنشاط البنك نظرا إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية، والتي كانت في مرحلة تحول، لكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله، ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام للفقر[2].

أما عن مجموعة البنك الدولي، فهي مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الفقر، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار

(1) http//ar.wikipedia.org/wik، المرجع السابق.

(2) رابح خوني، رقية حساني، «واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 2006، ص 40.

العالمي، ولقد أنشئ مع صندوق النقد الدولي حسب مقررات مؤتمر "بريتون وودز"، وبدأ في ممارسة أعماله في 27 يناير سنة 1946، ورئيسه الحالي هو "جيم يونغ كيم"[1].

وقد عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها:«عبارة عن مؤسسة مصغرة لا يتجاوز عدد عمالها عشرة (10) عمال، ومجموع حصيلتها أقل من مائة ألف 100000 دولار.

والمؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي تضم أكثر من عشرة (10) عمال وأقل من خمسين (50) موظفا، وتبلغ أصولها أقل من ثلاثة (3) مليون دولار وأكثر من مائة ألف (100000) دولار. أما المؤسسة المتوسطة فيبلغ عدد موظفيها أقل من ثلاثمائة (300) عامل، ومجموع حصيلتها أقل من خمسة عشر (15) مليون دولار».

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

من خلال التعريفات السابقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن حصر الخصائص المختلفة لهذه المؤسسات (أولا)، والأشكال التي تنشأ منها (ثانيا).

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص عديدة، منها ما هي إيجابية والأخرى سلبية، من بين الخصائص الإيجابية نذكر ما يلي:

- تمتاز هذه المؤسسات بالبساطة والسهولة في تكوينها وإنشائها، إذ لا يشترط وضع رؤوس أموال ضخمة مثلما هو الحال في المؤسسات الكبرى، كما يمكن أن تُكوّن عدة شركات منها: المؤسسة الفردية وشركات التضامن، وأيضا من حيث الوثائق الإدارية فتعد إجراءاتها سهلة وبسيطة، ويمكن التعامل من خلالها مع المواطن والبنك.

(1) http//ar.wikipedia.org/wik، المرجع السابق.

- تعمل على توفير مناصب شغل جديدة، وهذا رغم ضآلة الأجور التي يتحصل عليها العمال فيما لو كانوا يعملون في الشركات الكبرى، إذ أن السبب راجع إلى رأسمالها الضئيل مقارنة برأس مال الشركات الكبرى الذي هو ضخم.

- تقدم منتجات وخدمات جديدة، إذ أن هذه المؤسسات تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وإنمائه والسعي لفرض المنتوج الوطني في السوق بدل المنتوج المستورد[1].

- تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدر عال من المرونة، وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معهما، ويعود ذلك إلى الطابع غير الرسمي للتعامل بين العملاء والعاملين وصاحب المؤسسة، وتَميزها أيضا ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات، فالأمر متروك بصفة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها[2].

- تكون الاحتياجات المالية (الرأس المال المستثمر) لتمويل هذه المشروعات منخفضة مقارنة مع المشروعات الكبيرة، وهذه الخاصية شجعت أصحاب المدخرات القليلة والمتوسطة على اللجوء إلى إقامة مثل هذه المشاريع دون المشاركة مع الآخرين[3].

أما بالنسبة للخصائص السلبية نذكر ما يلي:

- فيما يتعلق بالتخطيط، وكنتيجة لضعف المعرفة الإدارية وغياب التكوين، نلاحظ النظرة الاستراتيجية والتخطيط المستقبلي لدى أغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقتصر تخطيطهم على المدى الزمني البسيط المقدر ببضع أسابيع أو حتى أيام.

---

(1) عبد المجيد قدي، دادن عبد الوهاب، مداخلة بعنوان:«تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية»، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س، ص ص 17، 18.

(2) شهر زاد بوزيد، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة للخدمات العامة والتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 34.

(3) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

- فيما يخص التمويل واستثماره: من الخصائص الهامة والرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تعتمد في تمويل نشاطاتها سواء عند الإنشاء أو بعده على الموارد المالية الذاتية[1].

ثانيا: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يؤدي عند اتخاذ الملكية كمعيار للتقسيم إلى وجود قسمين أساسيين من الأشكال القانونية للمشاريع الاقتصادية هما:

1- المؤسسة الفردية

منح القانون الشخص الوحيد إمكانية تطوير وفعالية النشاط التسويقي لهذه المؤسسات.

أ- تعريف المؤسسات الفردية وتقييمها

تعرف المؤسسة الفردية على أنها:«المؤسسة التي يمتلكها ويديرها شخص، يكون مسؤولا عن تكوين رأسمالها واتخاذ إجراءات تكوينها، فهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، وفي المقابل يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات التي قام بها، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيلات وممارسة النشاط»[2].

(1) محمد الصالح زويتة، واقع التنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحاولة ترقيته من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013، ص 19.

(2) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 54.

تتصف المؤسسة الفردية بمجموعة من المزايا تكفل لها استمراريتها ومساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني، غير أنه بالمقابل تعتريها بعض المساوئ التي يمكن أن تؤثر على السير الحسن لها وهو ما نبينه كالآتي[1]:

ب- تقييم المؤسسات الفردية

- من المزايا

- سهولة وبساطة إجراءات التكوين والإشهار.

- لا تحتاج إلى رأسمال ضخم، حيث لا يشترط القانون حدا أدنى لرأس المال المستثمر.

- يحصل المالك على جميع الأرباح المحققة، وهذا يعتمد إلى حد ما على المهارات الفنية والإدارية والجهد المناسب والتخطيط.

- من عيوب المؤسسة الفردية

- المسؤولية غير المحدودة في حالة الخسارة أو الإفلاس، لدرجة أنه لا يوجد جزء من أموال صاحب المشروع في مأمن من المخاطرة.

- القدرة المحدودة لتجميع الأموال، حيث أنه يعتمد على ما يستطيع صاحب المشروع تدبيره من أموال مملوكة أو مقترضة من الغير، بل إن قدرته أيضا على الاقتراض محدودة.

- ارتباط حياة المشروع باستمرارية حياة المالك، إذ ينتهي المشروع بوفاة المالك، بالرغم من إمكانية قيام الورثة باتخاذ قرار استمراره، إلا أنه يستمر في طبيعة جديدة مع ملاك جدد.

(1) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

2- الشركات

سنتطرق بالتحليل والدراسة إلى الشركة كشكل من أشكال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعد الشركات الصنف الثاني من المؤسسات وفقا لمعيار الملكية، ولتمييزها عن غيرها من المؤسسات يحسن بنا أن نقوم بتعريفها ونحدد أقسامها.

2-أ تعريف الشركة وإجراءات تأسيسها

نصت المادة 416 ق م ج (معدلة) على أن:«الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»[1].

نستخلص من خلال هذه المادة أن الشركة تتكون من شخصين على الأقل، يقوم بينهما اتفاق ينصب على مشروع مالي، فالشركة المدنية قد لا تهدف إلى تحقيق ربح عكس الشركة التجارية، وتوزيع الأرباح يكون بين الاشخاص المؤسسين لها، وفرضية الربح والخسارة محسوبة من الجهتين، كما تكون الشركة المدنية في ذمتها المالية مختلفة عن الذمم المالية لمشكليها هذا في حالة الإفلاس، إلى جانب الذمة المالية هناك الشخصية المعنوية[2]، ومنه عرف المشرع الجزائري الشركة في المواد من 416-449 ق م ج، إذ تناول فيها الأركان العامة وأركان الشركة وإدارتها وانقضائها...إلخ في المواد من 544-840 ق م ج.

على هذا الأساس، نورد فيما يلي كلا من التعريف اللغوي والاصطلاحي للشركة.

- لغة

من مصدر شرك، يشرك شركة، وتعني الخلط أو الاختلاط، ومنها خلط المالين وخلط الشريكين[3].

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

(2) نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 195.

(3) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور القروي، لسان العرب، المجلد 8، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 99

- اصطلاحا

تعرف على أنها:«عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين، واقتسام ما ينشأ عن هذا العمل من ربح وخسارة، إلا أنه لكل نوع من الشركات عقد».

تنشأ الشركة التجارية بعقد رسمي يحرر لدى الموثق، ويشترط هذا الأخير قبل تحرير العقد جميع الوثائق الصحيحة التي تساعد على إثبات الأهلية المدنية للأشخاص، والاكتتاب حسب الشكل القانوني، ويتخذ أو يكلف من يتخذ جميع تدابير التحقيق المعينة في السوابق القضائية للأشخاص المعنيين، حتى يتأكد أنهم ليسوا موضوع تدابير التصريح بفقدان الأهلية المدنية.

ويجب على الشخص المعني أن يصرح طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من هذا القانون، بعد أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية للشخصية المعنوية الجديدة، التي يعمل لحسابها بوصفة ممثلا مفاوضا قانونيا ، كما يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة التأسيسية ومحاضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

يتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطا عموميا التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها في الدفع الفعلي لحصة رأس المال المطلوبة قانونا وفي اختيار الشركة مقرا رئيسيا حقيقيا لها.

ويسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وهذا الوصل صالح ما لم يعترض عليه أي شخص له مصلحة في ذلك[1].

- كتابة العقد كتابة رسمية: يجب أن يكون العقد الخاص بالشركة مكتوب كتابة رسمية وهذا ما بينته المادة 2/418 ق م ج، ومن هنا نستنتج أن الكتابة مهمة في عقد الشركة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا طبقا لنص المادة 1/545 ق ت ج.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 194.

- **نشر (شهر) عقد الشركة:** تخضع الشركة لإجراءات الشهر وجوبا وهذا لإعلام الغير، وللشهر أهمية كبرى تتمثل في إثبات وجود الشركة والاحتجاج بها في مواجهة الغير، وهذا حسب نص المادة 417 ق م ج.

- إثبات الشركة: يقتضي وجود الشركة الكتابة، إذ اعتبر المشرع الجزائري الكتابة ركنا لا شرطا، ويجب أن تكون وجود الشركة مشمولا بالكتابة إلا من أعفي منها بنص صريح استنادا لنص المادة 795 مكرر ق ت ج مثل شركة المحاصة، والعلة في اشتراط الكتابة يكمن في وجوب تفكير الشركاء قبل إقدامهم على تأسيسها لما ينطوي من مخاطر كنظام الإفلاس ووجود سند كتابي يقلل من المنازعات، كما أن الكتابة ليست موضوعة لصالح الشركاء فقط بل موضوعة لحماية مصلحة الغير، وينبغي أن تحدد الطبيعة القانونية للشركة، كشركة المساهمة أو التضامن...بالإضافة إلى مضمونها ومدتها وأعمالها، وأسماء الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر.... [1].

2-ب التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية

تتفق الشركات المدنية مع الشركات التجارية من حيث كونهما مشروع جماعي يستهدف الربح، إلا أنهما يختلفان في الغرض الذي تأسست الشركة للقيام به، فالشركة المدنية يتحدد غرضها بممارسة أحد الأعمال المدنية، ولا تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات، مثل الشركات الزراعية وشركات الاستثمارات القانونية أو الهندسية التي يؤسسها عدد من المحامين أو المهندسين[2].

كما تعد الشركة التجارية شخصا معنويا تاجرا، في حين أن الشركة المدنية هي شخص معنوي عادي، أي غير تاجر، وينبني على ذلك أن التمييز بين الشركتين التجارية والمدنية تترتب عليه نتائج مماثلة لتلك التي تترتب على التمييز بين التاجر وغير التاجر في حالة الأشخاص الطبيعية[3].

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 195.

(2) رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص50.

(3) المرجع والموضع نفسهما.

2-ج أقسام الشركة

تنقسم الشركة بصفة عامة إلى نوعين أساسيين هما:

- شركات الأشخاص

تتكون شركات الأشخاص فيما بين أشخاص يعرفون بعضهم بعضا، أي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتعرف كذلك بشركات الأشخاص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال والحصول على جزء من الأرباح ومنها: شركة التضامن، وشركة المحاصة، وشركة التوصية البسيطة المنصوص عليها في المواد 551-563 ق ت ج.

- شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فالأهمية فيها ترجع أساسا إلى ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس المال، كما أن الشريك لا يسأل بأكثر من حصته، ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

يمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأشكال التالية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التضامن، وهي الأشكال الأفضل ملاءمة لها بين أشكال الشركات، نظرا لمسؤولية الشركاء، إضافة إلى المؤسسات الفردية، ويمكن إدراج شركة التوصية بالأسهم ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي تأخذ شكل من الأشكال القانونية التي نص عليها القانون التجاري الجزائري وهي[1]:

- شركة التضامن: هي من أبرز الشركات المعتمدة لشتى مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يشغلها شخصين أو أكثر، إذ تبنى على الثقة المتبادلة وتقوم على أساس

(1) صفية إقلولي ولد رابح، تكريس القانون التجاري الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 128.

الاعتبارات الشخصية، وتناولتها المواد من 551 إلى 563 ق ت ج[1]، ومن خصائص هذه الشركة أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون هناك مسؤولية تضامنية بالنسبة لديون الشركة إذا ما وقع إفلاس أو مشكل في الشركة.

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة:** هي شركة تجارية تحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال، كما يمكن أن يكون لها اسم خاص بها، ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى، ومن خصائص هذه الشركة أن لها عنوانا يميزها، ويمكن أن يشمل اسما واحدا أو أكثر من أسماء الشركاء.

كما يجب تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء والحد الأدنى لرأس المال، ففي القانون الجزائري مثلا، وضع المشرع الجزائري حدا أقصى للشركاء وحدده بعشرين (20) شخصا فأقل وهذا حسب نص المادة 54 ق ت ج. أما إذا تجاوزت هذا العدد تتحول إلى شركة مساهمة في أجل قدره سنة، وإذا لم تتحول تحل بقوة القانون.

- **الشركات ذات التوصية بالأسهم:** تنتمي إلى شركات الأموال، وتمتاز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن هناك تمييز دقيق بين الشركاء المتضامنين اللذين يتولون إدارة شركة التوصية بالأسهم، ولهم كامل السلطة في اتخاذ القرارات، كما يخول للشركاء حق التدخل حتى في الأعمال الخارجية للمؤسسة، وينقسم رأس المال إلى أهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وإذا تجاوزت هذا العدد تتحول إلى شركة مساهمة في أجل قدره سنة، وإذا لم تتحول تحل بقوة القانون.

وعليه، يلقى هذا الشكل القانوني للشركات انتشارا واسعا، لما يقدمه من مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من حيث إعطائها فرصا أكبر للائتمان ومن ثم التوسع، بسبب

(1) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري. ج ر ع 72 الصادر في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر، ع 71، الصادر في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

كثرة عدد الشركاء، وتشجيع فرص الاستثمار بالنظر للمسؤولية المالية المحدودة والمحصورة في رأسمال الشركاء.

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم كثرة المعايير التي تستخدم من قبل الباحثين من أجل ضبط مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه وقع شبه إجماع على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات لوضع حدود فاصلة بينها وبين مختلف المؤسسات[1]، وسنركز في هذه الدراسة على أهم معيارين هما معيار الكمية والمتمثل في حجم العمالة وكذا رأس المال (الفرع الأول)، والمعايير النوعية وتتمثل في استقلالية المؤسسة والملكية والحصة في السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير الكمية

تنقسم هذه المعايير إلى: معيار حجم العمالة (أولا)، ومعيار رأس المال (ثانيا)، ومعيار رقم الأعمال (ثالثا).

أولا: معيار حجم العمالة

يتم تصنيف المؤسسات على أساس قياس حجم العمالة، إذ يعد من أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما يتسم به عمليا من سهولة حساب عدد العمال في المؤسسات المختلفة، إذ له علاقة بنشاط المؤسسة، كما يعد هذا المعيار مرنا، إذ يختلف من بلد إلى آخر ومن قطاع لآخر، فالمؤسسة الكبيرة في الجزائر ستكون حتما مؤسسة صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا لا لشيء إلا للفارق الجوهري في الرقي والتقدم[2].

(1) لمجد بوزيدي، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 6.

(2) مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

حسب هذا المعيار يمكن تقسيم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي: المؤسسات الاقتصادية الكبرى، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفقرات التالية:

1- المؤسسات الاقتصادية الكبرى

هي مؤسسات توظف أعدادا هائلة من العمال، أي وجود يد عاملة ضخمة يتجاوز عددها الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان، وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى: المؤسسات الكبرى دولية النشاط والمؤسسات الكبرى محلية النشاط.

بالنسبة للمؤسسات الدولية تكون لها علاقة مثلا بالتصدير والاستيراد أو نشاطات دولية بين دولة وأخرى، أما المؤسسات المحلية، فهي مؤسسة وطنية تقوم بنشاطات وطنية، وكلتا المؤسستين تساهمان في تطوير وتشجيع الاقتصاد الوطني ودخول الإنتاج الوطني الأسواق الدولية.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، وتوظف بين عشرة (10) عمال إلى خمسمائة (500) عامل على الأغلب، إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار حجم العمالة، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية[1]:

- اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو فيما بينها، إذ أنه يمكن لبعض البلدان أن توظف عدد العمال حسب قدراتها المالية، أي تأخذ بعين الاعتبار أجور العمال وغيرها من احتياجات المؤسسة من جهة، واحتياجات العمال من جهة أخرى.

- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر وفي نفس البلد، أي أن هناك صناعات بارزة يكون الطلب عليها بكثرة من طرف المستهلك ومن ثم تضاعف اليد العاملة فيها.

(1) كاسر نصر منصور، شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الحامد، عمان، الأردن، 2000، ص 42.

3- المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي

تغطي هذه المؤسسات كافة أوجه النشاط الاقتصادي ومختلف مجالاته وفروعه، وتشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية، ويستعين ببعض العمل عند الحاجة، شرط ألا يزيد عددهم عن عشرة (10) عمال، ويمكن أن يندمج ضمن هذا الصنف كلا من الصناعات الحرفية التقليدية وكذلك الصناعات المنزلية والأسرية.

أ- الصناعات المنزلية أو الأسرية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية في أن مكان إقامتها هو المنزل، إذ تستخدم في العمل اليد العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة أو تنتج أجزاء من سلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة، وتتخصص في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود[1].

ب- المؤسسات التقليدية

يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول، أي المؤسسات العائلية، لكونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط معه في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعامل الأجير، وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية أو العائلية، كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، كأن تكون في ورشات صغيرة أو محلات صغيرة، كما تستعمل أيضا أدوات بسيطة وسهلة ويدوية للتنفيذ والقيام بالعمل.

يعد كذلك هذا المعيار من أهم المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة، وهذا نتيجة لسهولة جمع البيانات عن هذا النوع من المؤسسات واستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية التنمية الاقتصادية، وتقديم الاستشارات لهذه المنشأة حول الفرص الاستثمارية والعقبات والاتجاهات الجديدة، وهناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر، لأن الاعتماد المطلق عليه قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، إذ تعد حسبه

(1) كاسر نصر منصور، شوقي ناجي، المرجع السابق، ص 43.

المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسة كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض تلك الكثافة العمالية[1].

ثانيا: المعيار المالي أو النقدي

إلى جانب المعيار العددي أو البشري، نجد أيضا المعيار المالي والذي يستند إلى كل من: رأس المال، ورقم الأعمال، وحجم المبيعات، غير أن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية باختلاف المبيعات التقديرية من عام إلى آخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما تعده مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون ذلك في العام المقبل والعكس صحيح[2].

كما أن هذا المعيار يعتمد كثيرا على تحديد حجم المشروعات الصناعية، إذا كان حجم رأس المال كبيرا عدت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا صنفت المؤسسة صغيرة أو متوسطة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

ثالثا: معيار رقم الأعمال

يعد معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في و م أ وأوروبا، إذ تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هذا المعيار يشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن تحسن المؤسسة، نظرا لأنه في حالة الارتفاع المستمر للمبيعات

(1) كاسر نصر منصور، شوقي ناجي، المرجع السابق، ص 43.

(2) مالحة لوكادير، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال ويسود الاعتقاد بأن ذلك كان نتيجة تطور أداء المؤسسة[1].

الفرع الثاني: المعايير النوعية

لا تكفي المعايير الكمية وحدها لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية، واختلاف درجات النمو، واختلاف المستوى التكنولوجي، مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة. لذا وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها معيار الاستقلالية (أولا)، والملكية (ثانيا)، والحصة في السوق (ثالثا).

أولا: معيار الاستقلالية

نعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية، وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى أنه يحمل الطابع الشخصي ويتفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير[2].

ثانيا: معيار الملكية

يعد هذا المعيار من المعايير النوعية، إذ غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص على شكل مؤسسات أو شركات أموال.

---

(1) عبد الحكيم سلطان، صندوق ضمان القروض ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الفترة 2004-2014)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 6.

(2) محمد رشدي سلطاني، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، واقعه، وأهميته، وشروط تطبيقه، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2006، ص 42.

ثالثا: معيار الحصة في السوق

تكون الحصة في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة للأسباب التالية[1]:

- صغر حجم المؤسسة.
- صغر حجم الإنتاج.
- ضآلة حجم رأس المال.
- الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها.

ونظرا للأسباب السالفة الذكر لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تفرض سيطرتها على السوق ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبيرة التي يمكن أن تفرض الاحتكار لضخامة رأسمالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها في السوق وامتداد اتصالاتها وتشابك علاقاتها.

(1) رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: اقتصاد التنمية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002-2003، ص 11.

المبحث الثاني: أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين تحولا عميقا أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك من خلال وضع ترسانة من القوانين والتشريعات، تهدف في مجملها إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين مردودية منتجاتها وقدرتها على المنافسة والتصدير، حيث بلغ عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة في الجزائر 335486 مؤسسة، إضافة إلى 598 مؤسسة متوسطة وصغيرة عمومية خلال السداسي الأول من عام 2009، ساهمت في زيادة النمو الاقتصادي، وإنشاء آلاف مناصب الشغل، وكذا ظهور عدد من الهياكل والآليات أعدت خصيصا لدعم هذه المؤسسات إلى جانب البنوك[1].

على هذا الأساس، نبين دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، ووكالتي CNAC و ANSEJ في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد الوكالة الوطنية من بين الهياكل الداعمة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تعمل على إنشاء فرص استثمار واسعة للشباب، وذلك بغرض استغلال الطاقات البشرية لهذه الشريحة من المجتمع، بما يخدم توجهات الحكومة في القضاء على البطالة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا نقدم لمحة عن هذه الوكالة من خلال تعريفها (الفرع الأول)، وتحديد دورها (الفرع الثاني)، ومراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية المقدمة من طرفها (الفرع الثالث).

(1) محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص 121.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165[1]، وهي هيئة عمومية، ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الذي يرأس مجلس التوجيه والإشراف على النحو الذي ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-165 السالف الذكر، وهي مكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدعمها لتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND-PME

أنيطت للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مهام رئيسية يمكن أن نوجزها في النقاط التالية[2]:

- تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الإنشاء والتطوير، وضمان ديمومتها من خلال تحسين نوعيتها الإنتاجية وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والقدرات الإدارية.

-وضع البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسهر على ضمان متابعة تنفيذه.

-ترقية الخبرات والاستشارات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تقييم ملاءمة ومدى تقدم تنفيذ البرنامج القطاعي وتقديم الإصلاحات اللازمة في حالة عدم بلوغ النتائج المرجوة.

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق3 مايو سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها. ج ر ع 32، الصادر في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق 4 مايو سنة 2005م.

(2) منى مسغوني، مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة، مجلة الباحث، العدد العاشر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 128؛ وانظر المادة 5 من القانون رقم 05-165، المرجع السابق.

- متابعة مراكز التجمعات الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الإنشاء الجديد، الغلق وتغيير النشاط.

-تحقيق دراسات نمو فروع ونقاط مشتركة دورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-جمع واستغلال وتوزيع المعلومات الخاصة بنشاطات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية العلاقات العامة مع المؤسسات والتنظيمات المعنية واستغلال الإبداعات التكنولوجية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطور التكنولوجي للإعلام والاتصال.

- ربط العلاقات مع القطاعات المعنية بمختلف البرامج التقويمية على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الثالث: مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية

تتمثل المراحل التي تمر بها عملية منح القروض الاستثمارية من قبل الوكالة في إعداد وتقديم ملف القرض الاستثماري (أولا)، والدراسة الأولية لملف القرض (ثانيا).

أولا: إعداد وتقديم ملف القرض الاستثماري

أول خطوة هي تقدم الزبون إلى البنك وإحضار الملف الخاص به أمام رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن.

- يجري مقابلة مع الزبون لمعرفة دافعه من وراء طلب القرض.

- يقدم حوصلة أو معلومات بالمشروع الذي سوف يقدمه[1].

(1) عيد المجيد تيماوي، «تقييم تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: دراسة حالة»: الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال فترة 2010-2011، يومي 18 و19 ماي، جامعة بومرداس، د س، ص 76.

- في حالة ما إذا قدم القرض من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، فإن المقترض يتوجه إلى الوكالة أي يدرس مشروعه، وتقدم له وثيقة تثبت ذلك، ثم يطلب البنك من الزبون تكوين ملف طلب القرض، وذلك بحسب نموذج يعده وتكتب فيه عدة بيانات للتعرف أكثر على الزبون، ويتكون ملف طلب الاستثمار من الوثائق التالية[1]:

- الوثائق الإدارية والقانونية

طلب خطي موقع من قبل الزبون، يضع فيه رقم المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه، بالإضافة إلى كل الوثائق الإدارية والقانونية، وإذا كان مشروعه في إطار الوكالة الوطنية لدعم الشباب فيجب إحضار وثيقة تثبت ذلك.

- الوثائق المحاسبية والجبائية

بالنسبة لطلب قرض الاستثمار

- الميزانيات المحاسبية التقديرية لخمس سنوات المقبلة.

- جدول حسابات النتائج لخمس سنوات المقبلة.

- الميزانية الافتتاحية.

بالنسبة لطلب قرض الاستغلال

- الميزانية المحاسبية.

- جدول خاص بحسابات النتائج وجداول ثلاث دورات.

- الوثائق الجبائية وشبه الجبائية

يجب إحضار وثيقة عدم وجود أي التزام اتجاه مصالح الضرائب أو الضمان الاجتماعي لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

(1) عيد المجيد تيماوي، المرجع السابق، ص 77.

- الوثائق المالية والتقنية

تتعلق بدراسة كل بعد من أبعاد ونواحي المشروع.

- مخطط التمويل

يقصد به المبلغ الإجمالي المخصص للمشروع، والذي على أساسه تضع الوكالة مخططا للتمويل.

ثانيا: الدراسة الأولية للقرض

يقوم المكلف بالدراسات للوكالة الوطنية بفحص ومراجعة الوثائق الممنوحة، ويتأكد من عنوان الزبون وعقود الملكية أو الإيجار ونشاط الزبون، وإذا كانت الإجراءات صحيحة يتم دراسة الملف.

المطلب الثاني: دور وكالتي CNAC و ANSEJ في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296[1]، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشباب من خلال إنشاء مقاولات، بالإضافة إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال مراحل الحصول على التمويل.

أما الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فقد تم إنشاؤه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل وضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية الناتجة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط

(1) مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي. ج ر ع 52، الصادر في 27 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1996م.

التعديل الهيكلي، وعرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة من طرف السلطات.

كما تقوم وكالتي الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ووكالة دعم تشغيل الشباب بالتمويل الثلاثي للشخص الذي يريد الاستفادة من دعم لمشروعه، إذ أن هاتين الوكالتين تمولان نسبة 29% من المشروع، والبنك يساهم بنسبة 70%، والشخص يقدم نسبة 1% من مساهمته الشخصية[1].

وعليه، نتطرق إلى إجراءات الاستفادة من الدعم التمويلي من طرف هاتين الوكالتين (الفرع الأول)، والضمانات المقدمة من طرف صاحب المشروع (الفرع الثاني)، ثم كيفية إرجاع الدين للبنك أو الوكالة (الفرع الثالث)، والعقوبات المترتبة في حالة عدم دفع المستفيد المبلغ للبنك أو الوكالة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من الدعم التمويلي

- يجب أن يحوز الشخص الذي يريد دعما لمشروع معين شهادة أو ما يعادل ذلك تثبت أن لديه المؤهلات والقدرة اللازمة للتحكم في المشروع.

- يتقدم الشخص المعني لإحدى الوكالتين المذكورتين آنفا ويقدم طلبه.

- يعرض طلبه على لجنة مكونة من أعضاء في الوكالة التي يريد الدعم منها، وتكون اللجنة مرفقة بعضو من البنك، لأن البنك هو من يقرر فيما بعد تبني المشروع الذي تقدم به صاحبه وتمويله.

- يقوم صاحب المشروع بشرح مشروعه على الأعضاء وإقناعهم بأنه مشروع مربح وناجح، ويساهم بشكل إيجابي في الحياة الاقتصادية في المجتمع، وإذا اقتنعت اللجنة يذلك، يقوم بنك معين بتبني مشروعه من خلال تمويله.

(1) الموقع الالكتروني:WWW.ANSEJ.ORG.DZ
تم الاطلاع عليه يوم: 2017/03/15 على سا 13:00

- يحصل على موافقة من إحدى الوكالتين CNAC و ANSEG، وكذا على موافقة من البنك.

- يحصل في الأخير على مساهمة بنسبة 29 % من طرف الوكالة المعنية بدعم تمويل مشروعه، ومساهمة من طرف البنك بنسبة 70% وهو يقدم نسبة 1% من المساهمة الشخصية، أي يتحصل على قرض بدون فوائد.

الفرع الثاني: الضمانات المقدمة من طرف صاحب المشروع

عند الموافقة على طلب الشخص الذي يريد الاستثمار في مؤسسة صغيرة أو متوسطة، يقوم بتقديم ضمان gage[1]. أما بالنسبة للأشخاص الذين يملكون عقارات أو قطع أرضية أو محلات مثلا، ويريدون الحصول على تمويلات مالية للاستثمار في مشروع معين، فيكون الضمان هو رهن المحل أو قطعة الأرض noticement، وهذا النوع من الضمان خاص بالمستثمرين الخواص.

الفرع الثالث: كيفية تسديد الدين للبنك أو الوكالة

عند تقديم البنك أو الوكالة للصكوك المتضمنة مبلغ القرض المتفق عليه مع الزبون، تحدد له مهلة لإرجاع المبلغ، ويبدأ حساب المهلة من الصك الأول، إذ أن المستفيد لا يرجع المبلغ خلال العام الأول، كما لا تفرض عليه أي ضرائب، وابتداء من العام الثاني يبدأ البنك بمطالبة المستفيد بالدفع كل ستة (6) أشهر، حيث يقوم البنك بتقسيم المبلغ لمدة خمس (5) سنوات، غير أنه في حالة ما إذا لم يسدد الزبون خلال مدة ستة (6) أشهر الأولى فإنه لا يستدعى من طرف البنك، ثم يبدأ تفعيل الإجراءات يسري آليا خلال مدة ستة (6) أشهر الثانية والثالثة

(1) هي عبارة عن ضمانات ملموسة (حقيقية)، يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن، وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. نقلا عن سالم مقشيش، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة الوكالة المؤسسة العربية المصرفية حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 32.

وتترتب عليه جزاءات إذا لم يقم بالدفع بعد انقضاء هذه المدة. وبعد مرور خمس (5) سنوات، يأتي دور إحدى الوكالتين التي قامت بقرضه، إذ تبدأ بمطالبة المستفيد وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، غير أن كل وكالة لها طريقة حساب خاصة بها في تقسيم المبلغ ليسهل إرجاعه، كما أن المستفيد يمكن له أن يرجع المبلغ كاملا إذا كان بحوزته في مدة ستة (6) الأولى[1].

الفرع الرابع: العقوبات المترتبة عند عدم دفع المستفيد المبلغ للبنك أو الوكالة

عند استلام صاحب المشروع مبلغ القرض، يبدأ سريان المدة الواجب خلال ستة (6) أشهر الثانية لتسديد المبلغ، وفي حالة ما إذا لم يبادر الشخص بتسديد الجزء المتفق عليه بعد انقضاء هذه الفترة-أي ستة أشهر الثانية-، يقوم البنك بعدة خطوات لترتيب الجزاءات وهي:

- إرسال البنك إنذارا أولا للشخص وتقدم له مهلة خمسة عشر (15) يوما للحضور وتقديم المبلغ.

- وإذا لم يحضر، يقوم البنك بالخطوة الثانية وهي إرسال إنذار ثان ويقدم له كذلك مهلة خمسة عشر (15) يوما، وإذا لم يحضر خلال خمسة عشر (15) يوما- أي في ستة أشهر الثالثة- يرسل له إعذارا من طرف المحضر القضائي للمثول أمام المحكمة.

والإعذار حسب المادة 180 ق م ج هو:«قيام الدائن بإخطار المدين بطريقة رسمية تتمثل في رسالة موصى عليها مع علم الوصول أو محضر محرر من طرف المحضر القضائي بتنفيذ التزامه في الوقت المحدد أو المتفق عليه».

بعد ذلك، يتم استدعاؤه من طرف وكيل الجمهورية، ويقدم هذا الأخير أمرا بالحجز إذا لم يقم بالدفع، وتباع الأشياء المنقولة التي تحصل عليها عن طريق القرض في المزاد العلني، وإذا لم يتم بيعها بالمبلغ الذي وجب إرجاعه للبنك، يقوم بتكملة المبلغ المتبقي، وإلا يقوم وكيل الجمهورية بإصدار حكم بالحبس ضده. أما في حالة ما إذا قام الشخص الذي تحصل على دعم استثمار في صورة شاحنة مثلا، وغادر الجزائر، فهنا يصدر حكم غيابي بحبسه إلى حين دخوله أرض الوطن فينفذ عليه الحكم. كذلك الأمر ذاته بالنسبة للمستثمرين الخواص الذين

(1) المصدر: بنك التنمية والفلاحة بالبويرة.

استفادوا من دعم مالي من البنك ولم يقوموا بإرجاعه، وقاموا برهن عقار أو عتاد، فيُحجز على العقار والعتاد مقابل ما استلموه من أموال من البنك.

كما أن هناك عدة إجراءات يجب التقيد عند الحجز منها:

- أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك صاحبه وإنما يبقى مالكا له إلى أن يباع، وكل ما يترتب على الحجز أن المدين الذي تم حجز أمواله يمنع من التصرف في المال المحجوز.

- أن للمحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات والتصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز[1].

- حسب نص المادة 903 ق م ج فإن قواعد الحجز من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كاتفاق الدائن والمدين على أنه في حالة حلول أجل الدين وعدم قيام المدين بالوفاء يتملك الدائن المرتهن المال المرهون.

(1) المصدر: بنك التنمية والفلاحة بالبويرة، المرجع السابق.

الفصل الثاني: تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل عملية هامة في سيرورة الحياة الاقتصادية للمؤسسة مهما كان حجمها أو نشاطها، وذلك من أجل دعمها وتطويرها بالكيفية التي تضمن استمراريتها وبقاءها، ومساعدتها على تحقيق أهدافها الاقتصادية وفق استراتيجية ودراسات دقيقة.

عملت الدولة على توفير مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إيجاد عدة أجهزة وآليات، تضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الإنشاء والتطوير وضمان ديمومتها، فضلا عن مساعدتها في تحسين النوعية وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والقدرات الإدارية، ونشأت لهذا الغرض هياكل ومراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتولى مهام دعم إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة ومرافقتها على المستوى المحلي، فضلا عن مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكلفة بدورها بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

لذا، نتطرق إلى مفهوم التمويل وهذا من خلال تعريفه وتحديد أشكاله (المطلب الأول)، ثم نتحدث عن القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التمويل

تستخدم المؤسسات في القطاع الخاص أو تلك التابعة للدولة مواردها المالية بشكل دائم، لذا فهي تلجأ عند الحاجة إلى المصادر الخارجية لسد حاجاتها أو تنفيذ التزاماتها، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن التمويل له أهمية كبيرة من حيث تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها، ويساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة، والتي من خلالها يزيد الدخل الوطني، كما يساهم التمويل أيضا في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات، ويعد وسيلة سريعة تسمح للمؤسسة بالخروج من حالة العجز المالي، ومواجهة التحديات المتعلقة بمتطلبات الإنتاج، وكذا الوفاء بالتزاماتها اتجاه العمال والزبائن. وعليه نتطرق إلى عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، والمؤسسات المؤهلة للاستفادة من التمويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طريقة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو نشاطها، ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري، واستخدامها استخداما أمثلا وتحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنين مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

إن البحث عن مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم المواضيع التي تواجه مالكيها ومسيريها خاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة أمام هذه المؤسسات نتيجة صغر حجمها ونشاطها من جهة وارتفاع معدلات الخطر من جهة أخرى[1].

وعليه، نقوم في هذا الجانب من الدراسة بتعريف التمويل (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أشكاله (الفرع الثاني).

(1) رابح خوني، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الأول: تعريف التمويل

يعرف التمويل بأنه:«البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على تمويل واختيار تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل ببينها بشكل نسب كمية ونوعية لاحتياجات والتزامات المنشأة المالية».

كما يعرف أيضا بأنه:«عملية تجميع لمبلغ مالي ووضعه تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، ومنه تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل قصيرا أو متوسطا أو طويل الأجل».

ومن هذا يمكن تحديد مفهوم التمويل للمؤسسات على أنه:«اختيار وتوفير احتياجات المؤسسة حتى تتمكن من الحصول على متطلباتها المالية سواء كانت هذه الأموال ذاتية أو غير ذاتية»[1].

الفرع الثاني: أشكال التمويل

يأخذ التمويل عدة أشكال وهي كالآتي[2]:

أولا: من حيث المدة

يقصد بها المدة المحددة للقروض من أجل القيام بتسديدها، وذلك حسب الغرض من استعمالها وهي كالآتي:

(1) أمينة سلام، تعزيز دور البنوك الجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك التنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، 2014، ص ص 14، 15.

(2) رابح خوني، المرجع السابق، ص 66.

1- تمويل قصير الأجل

يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية، والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدور الإنتاجية.

2- تمويل متوسط الأجل

يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع، كتغطية أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنوات، وتكون مدته ما بين سنة وخمسة سنوات.

3- تمويل طويل الأجل

ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحياة التحفيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

ثانيا: من حيث مصدر الحصول عليه

ينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى[1]:

1-تمويل ذاتي

يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقي تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها، ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط

(1) رابح خوني، المرجع السابق، ص 67.

تكاليف الإنتاج من جهة، ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

2-تمويل خارجي

يتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم)، لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.

ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص (أفراد أو مؤسسات والذي يكون في شكل أسهم أو سندات)، وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها (قروض بنكية وسندات خزينة)، وتختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في هذا البلد.

يمكن أن يكون مثل هذا النوع من التمويل مباشرا، حيث يعد الائتمان التجاري المصدر الخارجي الوحيد للتمويل الخارجي المباشر للمؤسسات الصغيرة[1]. كما يمكن أن يكون غير مباشر، وخير مثال على ذلك البنوك وشركات التأمين التي دورا هاما يتمثل في الوساطة المالية، إذ تتولى هذه المراكز المالية مهمة تجميع المدخرات الاقتصادية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض (عائلات أو مؤسسات) ثم يقوم بتوزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها أي تلك التي بها عجز[2].

ثالثا: حسب الغرض الذي يستخدم لأجله

ينتج عن هذا التصنيف ما يلي[3]:

(1) يعرف على أنه الائتمان الممنوح للمؤسسات نتيجة شرائها بضاعة دون أن يكون مطلوبا منها دفع قيمة مشترياتها نقدا، ويكون مسموحا لها بدفع قيمة مشترياتها خلال مدة زمنية قصيرة، ومن هذا يخرج من مفهوم الائتمان التجاري أي ائتمان غير مرتبط بعملية البيع والشراء.

(2) عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، المرجع السابق.

(3) رابح خوني، المرجع السابق، ص 68.

1-تمويل الاستغلال

يتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية، والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

2-تمويل الاستثمار

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع.

ومن وجهة نظر المخطط الجزائري الاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات هي:

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.

- تجديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.

- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة، بمعنى المدة العادية للاستغلال.

مما تقدم، يتضح أن هناك خاصتين أساسيتين تميزان تمويل الاستثمار هما:

- أن عائد الأموال المنفقة على الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبيا بعد حدوث الإنفاق، كما أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات(دورات إنتاجية).

- زيادة عنصر عدم التأكد المرتبط بتقديرات إيرادات وتكاليف الاستثمار الناتج عن طول الفترة التي يستغرقها النشاط الاستثماري وما تفتحه من احتمالات تغير المعطيات في نهاية الفترة عن بدايتها.

المطلب الثاني: المشاريع المؤهلة للتمويل وغير المؤهلة

شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين لتطوير النشاط التمويلي للبنوك والمؤسسات المالية، باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يمثل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول، غير أنه يشترط في المؤسسات التي تريد الاستفادة من تمويل هذه الهيئات والمؤسسات المالية سواء خلال فترة إنشاء المشروع أو في مرحلة الاستغلال، أن تتوفر فيها معايير الأهلية، إذ ليس كل المشاريع يمكن أن تحظى بالدعم المالي من طرف البنوك، وهو ما نبينه من خلال هذه الدراسة، وذلك بالبحث في المشاريع المؤهلة للتمويل (الفرع الأول)، والمشاريع غير المؤهلة للتمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المشاريع المؤهلة للتمويل

أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار صيغة النشاطات الاقتصادية الممارسة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لعدة عوامل أولها إعطاء الأولوية للمشاريع التي تساهم في نمو وتحريك الاقتصاد الوطني، مثل[1]:

- صناعة الأملاك أو العرض غير المتوفرة في الجزائر.

- خلق أقوى قيمة مضافة للمنتجات والمصنوعات.

- تخفيض نسبة الواردات.

- استعمال الموارد الطبيعية المتوفرة في الجزائر مع منح الأولوية لتحويل المواد الأولية المحلية.

(1) المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- تماشي التمويل مع عدد مناصب الشغل.

- إنجاز مشاريع في المناطق التي تعرف وجودا كبيرا لليد العاملة.

- تطوير الكفاءات الجديدة، خصوصا الاقتصاد الجديد.

- الابتكار عن طريق التكنولوجيا.

- أولوية الاهتمام بالقطاع الفلاحي، وتشجيع الشباب خاصة المتخرج من الجامعات على المبادرة نحو مجال الزراعة كون أن الجزائر تملك أراضي خصبة وذلك كبديل لقطاع المحروقات.

- تماشي التمويل مع عدد مناصب الشغل، وإنجاز مشاريع في المناطق التي تعرف وجودا كبيرا لليد العاملة، وتطوير الكفاءات الجديدة، خصوصا الاقتصاد الجديد والابتكار عن طريق التكنولوجيا.

الفرع الثاني: المشاريع غير المؤهلة للتمويل

هناك بعض المشاريع لا يمكن للبنود تمويلها أو أنها تطلب قروضا من المؤسسات، كونها تعد دعائما في اقتصاديات الدولة ومن هذه المشاريع نذكر ما يلي[1]:

- البنوك والمؤسسات المالية.

- شركات التأمين.

- المؤسسات التي تملك أسهما في البورصة.

- الوكالات العقارية.

- كل مشروع يرمي إلى إعادة تمويل ديون قديمة.

(1) عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة في ترقية آفاقها الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 151.

- كل مؤسسة يمكن أن يشكل نشاطها خطرا على البيئة والنظام البيئي.

المبحث الثاني: القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد مسألة التمويل إحدى العقبات التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أثناء مرحلة الإنشاء، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عزوف مؤسسات التمويل منح الائتمان لمثل هذا النوع من المؤسسات، نظرا لعدم توافر المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لضمانات كافية بهدف الحصول على القروض من البنوك، وهو ما يخلق تخوفا لدى البنوك وذلك بالمخاطرة لمنح القروض وكثرة الإجراءات وتعقيدها، كما أن البنوك مازالت تتعامل بشكل تقليدي مقارنة بالدول المتقدمة.

ومن أجل ترقية وتنمية هذا القطاع في الجزائر، تم إنشاء هياكل وأجهزة خاصة بدعم هذه المؤسسات وترقيتها، والعمل على تخطي الصعوبات التي تقف وراء إنشائها، إذ يعد الصندوق الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الهياكل الداعمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهو يهدف إلى تغطية مبالغ الضمانات التي تقدمها البنوك لطالبي القروض، كما يمثل أحد الآليات المستحدثة لعملية الوساطة المالية ما بين البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على هذا الأساس، نقدم لمحة موجزة عن طريقة عمل هذا الجهاز في ضمان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، إضافة إلى المهام الأخرى التي يضطلع بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

يعد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية

الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للقروض المقدمة إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ ترتكز المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة[1].

وعليه نقوم بتعريف صندوق ضمان القروض (الفرع الأول)، وتبيان تدابير الاستفادة من الضمان (الفرع الثاني)، والتكاليف المرتبطة بتغطية الضمان (الفرع الثاني)، وشروط الاستفادة من الضمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان القروض

أنشئ الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المحدد لهياكل صندوق الضمان، وهو تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتمثل نوع العروض التي يتم ضمانها في قروض الاستثمار وقروض التسيير، وتقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2 % من مبلغ القرض، وخلال كل فترة القرض تقوم المؤسسة بطلب القرض من البنك ومن صندوق الضمان، وفي حالة القبول تقدم شهادة ضمان وتدفع المؤسسة علاوة، وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك.

(1) انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الأساسي. ج ر ع 74، الصادر في 8 رمضان عام 1423هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2002م.

الفرع الثاني: تدابير الاستفادة من الضمانات

يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها[1]، ويغطي الصندوق الوطني لضمان القروض قيمة رأسمال القرض الممنوح من البنك، وتحدد النسبة لكل مشروع ويشار عليه في شهادة الضمان المقدم في الصندوق للبنك. أما سقف الضمان فلا يتعدى 80 % من قيمة القرض، ويتم احتساب النسبة لكل مشروع حسب التكلفة والأخطار، أما القيمة الأدنى للضمان فهي خمسة (5) مليون دج والقيمة القصوى خمسين (50) مليون دج، حيث تمثل هذه الأخيرة الضمان الممنوح وليس تكلفة المشروع.

يحدد المدى الأقصى للضمان بـ سبعة (7) سنوات بالنسبة لقرض الاستثمار الكلاسيكي وعشرة (10) سنوات بالنسبة لقرض الإيجار المالي. كما يجب أن يكون الضمان الممنوح مخصصا لإنجاز المشروع الذي من أجله منح القرض.

ويقوم البنك المقرض بطلب تأمين حول الموارد المتوقعة لتمويل المشروع، وكذا مخطط عمل مفصل حسب معايير الصندوق الوطني لضمان القروض، إذ لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق. لكن بالتوازي مع ذلك، يمكن للمستثمر تقديم مشروعه إلى البنك. كما لا يحصل المستثمر على الترخيص النهائي لمنح القرض إلا بعد إعلام البنك المانح موافقته لطالب القرض[2].

الفرع الثالث: التكاليف المرتبطة بتغطية الضمان

يتم تحديد قيمتها - والمقدرة بـ 20000 دج خارج الرسم - من طرف لجنة مختلطة لتغطية المصاريف الخاصة بالملف تابعة للصندوق الوطني لضمان القروض.

تعين لجنة التزام على شكل منحة تحتسب سنويا على أساس أخطار الضمان، تصرف مرة واحدة بعد استظهار شهادة الضمان وفقا لما يلي:

(1) انظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المرجع السالف الذكر.

(2) الوكالة الوطنية لتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

- 1 % من قيمة الخطر ضمان القرض الاستثماري.

- 05 % من قيمة الخطر الذي يشكله الضمان الخاص بالقرض الإيجاري[1].

كما يجب على المستثمر تقديم مخطط عمل يشمل دراسة تقنية اقتصادية لمشروعه ومرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.

ويمكن لطالب الضمان أن:

- تقديم الطلب من قبل المستثمر مباشرة إلى مقر الصندوق الوطني لضمان القروض.

- إرساله عن طريق البريد.

- إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للصندوق الوطني لضمان القروض.

الفرع الرابع: محتوى الملف

يتضمن الملف الوثائق التالية[2]:

- طلب تغطية.

- تقديم طلب تغطية القرض ممضى من طرف الممثل القانوني للمؤسسة، فيحدد فيه بوضوح طلب القرض والضمان مرفقا بنسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية، وهناك أيضا عدة وثائق يجب تقديمها منها:

- **الوثائق القانونية الإدارية**

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.

(1) الموقع الالكتروني: www.fgar.dz
تم الاطلاع عليه يوم 2017/02/15 على سا 18:30
(2) عبد الرحمان بابنات، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي، الجزائر، 2008، ص 121.

- نسخة مصادق عليها من قوانين المؤسسة، ونسخة مصادق عليها من القوانين المعدلة.

- نسخ مصادق عليها من عقود الكراء أو الملكية أو أي وثيقة تثبت استغلال الأرض أو المحلات.

وثائق المحاسبة والضرائب

- دراسة تقنية واقتصادية.

- التقييم الضريبي ممضى من طرف محافظ الحسابات للنشاطات الثلاثة الأخيرة للمؤسسة، والتي تثبت رغبة إنجاز استثمارات توسيعية.

- شهادة ضريبة لا تتعدى مدتها ثلاثة (3) أشهر[1].

المطلب الثاني: مهام الصندوق الوطني لضمان القروض لتطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسعى الصندوق الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عدة توصيات يقوم بها منها تأهيل المحيط الاقتصادي للمؤسسات، وتسهيل مختلف العمليات في الصندوق لراحة المستثمر، وكذلك تشجيع وسائل التمويل الأخرى المتعارف عليها عالميا، وخاصة شركات رأس المال والتمويل التأجيري، وإصلاح النظام المصرفي وإرجاع البنوك لممارسة دورها الحقيقي كوسيط مالي، وتشجيع إنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية مؤطرة قانونيا وبشريا[2].

وعليه، نقدم نماذج عن تمويل المؤسسات المصغرة من طرف وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (الفرع الأول)، وبعض نماذج عن هيئات الدعم الأخرى (الفرع الثاني).

(1) عبد الرحمان بابنات، المرجع السابق، ص 123.

(2) الوكالة الوطنية لتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

الفرع الأول: نماذج عن تمويل المؤسسات المصغرة من طرف وكالتي و ANGEM و ANSEJ

من بين الوكالات التي تمنح القروض للشباب في إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة لدينا وكالتي ANSEJ وANGEM، إذ فتحتا أفاقا واسعة أمام الشباب للاستفادة من هذه المصادر التي تعنى بتمويل ودعم المشاريع الاقتصادية.

أولا: قروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

في إطار التدابير التنظيمية التي اتخذتها الجزائر من أجل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء وكالة ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي[1]، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، حيث أعطت هذه الوكالة فرصا عديدة للعمل على تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمصلحة الشباب.

1- شروط قبول مشاريع الشباب المستثمر

- السنة من ثمانية عشر (18) سنة فما فوق.
- أن يكون بدون دخل أو لديه دخل ضعيف غير مستقر.
- أن تكون له إقامة ثابتة.
- أن تكون له كفاءة مهنية ذات علاقة بالنشاط المختار.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي. ج ر ع 06، الصادر في 3 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 25 يناير سنة 2004م.

(2) نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 على أنه: «طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتدعى في صلب النص "الوكالة».

- القدرة على دفع مبلغ المساهمة الشخصية مطابق للحد الأدنى المطلوب (1%) من التكلفة الإجمالية للنشاط المختار.

- التكلفة الإجمالية للاستثمار تتراوح بين 400.000 دج و 1.000.000 دج.

- دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

-الالتزام بتسديد مبلغ القروض والفوائد إلى البنك والالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني.

ولا تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، والتكوين في التربية المالية وتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات، أين يتم التعارف بينهم واكتساب خبرات مختلفة، وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم.

كما تتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى بكونها تتوفر على خلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، إذ يحصل المواطنون على التوجيه والمرافقة، مما يجنبهم عناء التنقل إلى عاصمة الولاية للاستعلام وإيداع ومتابعة ملفاتهم[1].

2- تكوين ملف القرض

يتكون ملف القرض من نسختين منها واحدة أصلية تقدم من طرف المرافق ANGEM لدى البنك لتمويل المشروع، حيث تتمثل الوثائق المطلوبة للاستفادة من القرض فيما يلي:

- طلب خطي من صاحب المشروع.

- شهادة ميلاد رقم 12.

(1) الموقع الالكتروني: WWW.ANGEM.DZ

تم الاطلاع عليه يوم: 2017/03/20 على سا 14:30.

- شهادة تكوين مهني أو مهارة.

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.

- نسخة من قرار القبول والتمويل.

- نسخة من عقد كراء محل لمدة سنتين (2) على الأقل قابلة للتجديد.

- نسخة من الدراسة التقنو -اقتصادية المنجزة من طرف صاحب المشروع ووكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتكون مصحوبة بفواتير مسبقة للتجهيزات والمعدات أو المواد الأولية والسلع التقديرية، أو فواتير تقديرية للأعمال والتهيئة المنتظر إنجازها.

- كشف تأمين لمدة سنة للتجهيزات والوسائل المنتظر الحصول عليها.

- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو وثيقة أخرى تحمل رقم التسجيل.

- نسخة من البطاقة الجبائية أو شهادة مزاولة النشاط.

- محضر زيارة المحل الذي يأوي النشاط الذي ينجزه المرافق ANGEM ويوقعه معه صاحب المشروع باستثناء النشاط غير الثابت[1].

3- هيكل (مخطط) التمويل

يشمل مخطط (هيكل) التمويل على النسب المحددة من الأموال التي يساهم بها كل طرف من أطراف المشروع الاقتصادي وهي على التوالي:

- القرض البنكي 70%.

- القروض غير المأجورة 29%.

- المساهمة الشخصية 1%.

(1) WWW.ANGEM.DZ، المرجع السابق.

- معدات التنفيذ: اقتناء التجهيز المصغر والمواد الأولية للانطلاق في النشاط.

4- تنفيذ القرض البنكي

لتسريح القرض البنكي يتعين:

- دفع مبلغ المساهمة الشخصية.

- تحويل مبلغ القروض غير المأجورة ANGEM إلى الحساب.

- عقد الانخراط في صندوق التأمين لكل فترة القرض البنكي المسموح بها.

- قرار يحتوي على الاعلانات والامتيازات المقدمة من طرف جهاز القرض المصغر.

- الأمر بسحب الصك يقدم من وكالة ANGEM.

5- مدة القرض

مدة القرض البنكي هي خمس (5) سنوات منها عام مؤجل الدفع[1].

6- الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل الامتيازات المقدمة في نسبة التخفيض وهي كما يلي:

- 80 % تخفيض من نسبة الفوائد المطبقة من طرف البنك للنشاطات المنجزة.

- 95 % تخفيض من نسبة الفوائد المطبقة من طرف البنك عندما تكون النشاطات مقامة في مناطق الجنوب كالهضاب العليا.

(1) WWW.ANGEM.DZ، المرجع السابق.

ثانيا: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إذا كان دور الأساسي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتمحور حول ترقية الاستثمار وتقديم الدعم المالي، المتمثل في الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الاقتصادية، فإن دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمتد إلى التفاوض مع البنوك حل الشروط البنكية، من أجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض البنكية وكذلك مرافقة المشاريع الصغيرة وتزويدها بالمعلومات والدراسات المالية والتكفل بتكوين الشباب حاملي أفكار المشاريع الصغيرة قبل وبعد الاستفادة من الدعم، أي المؤسسات الصغيرة التي تفي بشروط الاستفادة من الدعم.

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولى مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص، وذلك بالنظر لعدد المؤسسات المنشأة في إطار دعمها وعدد المناصب الموفرة من الشغل، فالوكالة تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، من أجل تجسيد أهداف الدولة وسياستها الرامية إلى تأهيل المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وباشرت نشاطها سنة 1997، وقبل انتهاء هذه السنة تلقت أكثر من 19961 طلب إنشاء ومنحت شهادة تأهيل لأكثر من 14918 مشروع، وهو ما يعني وجود فكر المقاولة وروح المبادرة لدى الشباب الجزائري[1].

1- شروط قبول مشاريع الشباب المستثمر

يعطي هذا الجهاز للشباب المستثمر فرصة ليستفيد من المساعدة المقدمة في إطاره، في حالة ما إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يتراوح السن بين 19 و 35 سنة، ويمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغ سن 40 سنة، مع تعهده بإنشاء ثلاثة مناصب شغل على الأقل، بما في ذلك الشباب المشتركون في المؤسسة.

(1) ياسين العايب، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2014، ص ص 42، 43.

- التمتع بتأهيل مهني واكتساب كفاءة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين.

- عدم شغل أي وظيفة مأجورة عند تقديم طلب إعانة الدولة.

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

- حيازة مساهمة شخصية على شكل مبلغ مالي صافي.

2- تكوين ملف طلب قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يتكون هذا الملف من ثلاث نسخ، واحدة منها أصلية، ويتم إيداعه من طرف المرافق ANSEJ لدى البنك لتمويل المشروع، ويحتوي الملف على الوثائق التالية:

- شهادة عقد الميلاد رقم 12.

- بطاق الإقامة.

- طلب تمويل يوجه إلى البنك.

- شهادة تكوين أو كفاءة أو قدرة.

- نسخ مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية[1].

- شهادة القبول أو التمويل أو المطابقة والتمويل مقدمة طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- نسخة من عقد الكراء لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

- نسخة من مخطط الأعمال مصحوبة بفاتورات مسبقة، أو فاتورات تقديرية لأشغال التهيئة المنتظر إنجازها.

(1) الموقع الالكتروني: WWW.ANSEJ.DZ

تم الاطلاع على الموقع يوم: 2017/03/20 على سا: 16:00.

- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رقم تسجيل رخصة متقاعد بطاقة حرفي.

- نسخة من شهادة مزاولة النشاط أو بطاقة الترقيم الجبائي.

- محضر زيارة المحل الذي يحوي النشاط المنجز من طرف صالح لكل الأجزاء ما عدا الأنشطة.

3- هيكل (مخطط) التمويل

يعتمد مخطط التمويل على تعبئة الموارد المالية، كما يتوقف تمويل المؤسسة الاقتصادية على مساهمة ثلاثة أطراف (مصادر) وهي:

- القرض البنكي 70%.

- القروض غير المأجورة 29 %.

- المساهمة الشخصية 1 %.

تكلفة المشروع: المبلغ الإجمالي للاستثمار وهو أقل أو يساوي خمسة (5) مليون دج[1].

4- تنفيذ القرض البنكي

بعد دراسة وقبول الملف، تمنح الموافقة النهائية وتبلغ لصاحب المشروع، ويستكمل الملف بالوثائق التالية:

- صب القروض غير المأجورة (DNR).

- دفع مبلغ المساهمة الشخصية.

- عقد الانخراط في صندوق الضمان لمدة القرض البنكي كلها.

- أمر بسحب الصكوك صادر عن وكالة تشغيل الشباب ANSEJ.

(1) WWW.ANSEJ.DZ، المرجع السابق.

- نسخة مصادق عليها من قرار منح الامتيازات لمرحلة الإنجاز، أو للتأسيس أو للتوسيع.

5- مدة القرض

- تحدد مدة القرض البنكي هي خمس (5) سنوات، منها عام مؤجل الدفع أو التسديد للقرض الرئيسي.

- فوائد السنة الأولى لا تسدد خلال السنة نفسها، ويتم توزيعها على المدة المتبقية للقرض أي خمس (5) سنوات.

- فوائد السنة المؤجلة الدفع يطلب دفعها كل ستة (6) أشهر خلال هاتين السنتين[1].

6- الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يتم توزيع هذه الامتيازات كالآتي:

- الاستفادة من 80 % من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الصيد، البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

- الاستفادة من 60 % من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في بقية القطاعات الأخرى.

كما أن هناك امتيازات متمثلة في الإعانات المالية وكذلك الامتيازات الجبائية، مع العلم أن كل القروض التي يقدمها البنك سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل تكون دون فائدة، وهذا عكس ما كانت عليه من قبل، إذ كان الشخص الذي يحصل على القرض عندما يقوم بإرجاعه يدفع فائدة معينة يحددها البنك، إلا أن القروض الحالية أصبحت لا تطبق عليها الفائدة، علاوة على ذلك كانت نسبة التخفيض في القطاعات الأولية محددة بـ 95 % ثم أصبحت 80 %. أما في القطاعات الأخرى فكانت بـ 80 % وأصبحت 60 %.

(1) WWW.ANSEJ.DZ، المرجع السابق.

الامتيازات الجبائية

هناك مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

- تقديم إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة من أجل الحصول على معدات للتجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المنشئة للمؤسسات المصغرة[1].

أما الإعفاءات الخاصة بمرحلة الاستغلال فتتمثل فيما يلي[2]:

- الإعفاء من رسوم الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهيأة والرسم العقاري على البناءات الإضافية وهذا خلال مدة سنة من انطلاق النشاط.

- النسبة المحددة لكل مشروع حسب تكلفة والأخطار، أما القيمة الأدنى للضمان فهي خمسة (5) مليون دج والقيمة القصوى هي خمسين (50) مليون دج.

- القيمة القصوى للضمان لكل مشروع خمسين (50) مليون دج تمثل الضمان الممنوح وليس تكلفة المشروع.

- المدى الأقصى للضمان محدد بـ سبعة (7) سنوات بالنسبة لقرض الاستثمار الكلاسيكي وعشرة (10) سنوات بالنسبة لقرض الإيجار المالي.

- يجب أن يكون الضمان الممنوح مخصصا لإنجاز المشروع الذي من أجله منح القرض.

---

(1) WWW.ANSEJ.DZ، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

- كما يقوم البنك المقرض بطلب تأمينات حول الموارد المتوقعة لتمويل المشروع.

- طلب مخطط عمل مفصل حسب معايير الصندوق الوطني لضمان القروض.

- لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق.

- يمكن للمستثمر تقديم مشروعه بالتوازي مع ذلك، تقديم مشروعه للبنك.

كما أن هناك مبدأ لمعالجة حالة بحالة بالنسبة لملفات أصحاب المشاريع الذين يرغبون في إعادة بث نشاطهم. وللاستفادة من هذا الإجراء على أصحاب المشاريع المعنية استيفاء مجموعة من الشروط أهمها[1]:

- توفر التجهيزات الممولة عن طريق القرض البنكي على مستوى الشركة، وعدم خضوعها لأي معاملة تجارية، وتعهد صاحب المشروع بتسديد جزء من المستحقات السابقة، وتحدد نسبة التسديد باتفاق مشترك بين صاحب المشروع والبنك، كما يشترط ألا يكون ملف المعني قد أحيل بعد إلى صندوق ضمان القروض من أجل التعويض.

- تعطى الأولوية في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، إذا صنفت في فئة وفق رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها وصنفت في فئة أخرى وفق عدد عمالها.

- يمنح القانون للجماعات المحلية إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ودعم هذه المؤسسات، وذلك لتسهيل عملية الحصول على العقار الملائم لنشاطها وتخصصها.

- حسب نص القانون أيضا، تكلف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي هي عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع خاص بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار، وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(1) WWW.ANSEJ.DZ، المرجع السابق.

- إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

- اتخاذ كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

- إنشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إتاحة هذا النص للجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكلا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: نماذج لهياكل الدعم الأخرى

إضافة إلى الهياكل السابقة الذكر، والمتمثلة في محاضن المؤسسات، برزت في الجزائر في الفترة الأخيرة هياكل وآليات مؤسساتية أخرى تهدف إلى دعم الاستثمار والمقاولين الناشئين، أبرزها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والوكالة الوطنية للعقار الصناعي ANFI.

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

قامت الدولة الجزائرية بتحفيز الاقتصاد وذلك من أجل النهوض به، وجعله يواكب اقتصاديات الدول المتطورة، فسعت إلى تشجيع الاستثمارات وخاصة الأجنبية، إذ أنشأت جهازا إداريا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)[1] في المادة 35 منه، والذي

(1) أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 3 جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق 22 غشت سنة 2001 م. (ملغى).

تم إلغاؤه أيضا بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وهذا ما سهل الإجراءات الإدارية للمستثمرين سواء الأجانب أو المحليين، بعدما كانت هناك عدة تعقيدات وكانت الإجراءات تأخذ وقتا طويلا لسيرها[2].

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3]، وقد عُرّفت حسب المادة 1 من هذا المرسوم كما يلي:«مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار».

يقع مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالعاصمة، وباعتبارها مؤسسة عمومية فهي مكلفة بالتسيير وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وكذا تنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات في كافة التراب الوطني، وهي مرجع للمؤسسات للقيام بجميع الإجراءات الإدارية، إذ شهدت الوكالة عدة تعديلات، حيث تم إنشاء هياكل جهوية للوكالة وإنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة مكلفة باستقبال الطلبات.

ويتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل السلطة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار من الأعضاء الآتي ذكرهم حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر[4]:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

(1) قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016. يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 3 غشت سنة 2016م.

(2) نادية والي، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 111، 112.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 17-100. ج ر، العدد 64، الصادر في 18 رمضان عام 1427هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006م.

(4) المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

أما فيما يتعلق بوكالة ترقية ودعم الاستثمار التي كان من المفروض أن تؤدي دورا بارزا في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها لم تتمكن من تحقيق هذا الهدف بسبب عدة عوامل منها:

- مركزية هيكلها في الجزائر العاصمة دون سواها، مما صعب من تدفق المعلومات.

- لم تكن تتدخل لوضع سياسات خاصة بـ PME/PMI، بل اكتفت بتأدية دور الشباك الوحيد من الناحية الشكلية.

- سيادة البيروقراطية والرشوة والمحسوبية في إعطاء تصاريح المشاريع.

- غياب الضمير المهني عند بعض المسؤولين وعدم الصرامة في العملة.

أما فيما يخص وكالة ANSEJ والتي كان الغرض الذي كانت تهدف إليه مساعدة هذه الفئة من الشباب في إنشاء مؤسسات صغيرة، ومن ثم تخفيض معدلات البطالة بإقامة مشاريع ومتابعة المستثمر، إلا أن النتائج المحققة لم تكن في المستوى المطلوب وذلك لعدة أسباب منها:

- ضعف تدفق المعلومات الخاصة بغرض النشاط.

- إصرار البنوك على ضمان القروض.

وبما أن الوكالتين السالفتي الذكر لم تحققا أهدافا معينة بسبب غياب سياسة واضحة، أدى ذلك إلى بروز الوكالة الوطنية للاستثمار ومن مهامها:

- الاستقبال وتمكين المستثمرين من تنفيذ استثماراتهم.

- تسهيل إجراءات تكوين المشاريع الاستثمارية من خلال الشبابيك الموحدة.

- دعم ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وضمان ترقية الاستثمارات، واتخاذ قرار منح المزايا المتعلقة بالاستثمارات، إلى جانب ضمان متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها.

تتشكل هذه الوكالة من شباك وحيد يضم ممثلي كل من:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- ممثلين عن البيئة والعمران.

- إدارة الجمارك.

- مصالح السجل التجاري للغرفة الوطنية للسجل التجاري CNRC.

- مصلحة إيرادات الخزائن.

ويقوم هذا الشباك الرسمي بتقديم المساعدات اللازمة للمستثمرين بدون تمييز، حتى ينفذوا مشاريعهم بأسرع وقت ممكن، وذلك بالتخفيف من تباطؤ الإجراءات الإدارية، ومن جهة أخرى حتى تكون قريبة من مكان وجود المستثمر لتمكينه من الحصول على المعلومات اللازمة ومتابعة ملف الاستثمار، وهذا ما سيخلق ديناميكية جديدة لترقية الاستثمار المحلي.

كما تم اتخاذ عدة إجراءات مرافقة تسهيلية سواء فيما يتعلق بإنشاء الشركة أو الترقيم في السجل التجاري وتتمثل فيما يلي:

فيما يتعلق بإنشاء الشركة

- تم التخفيف من عدد الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الاستثمار، وفي هذا الإطار تم إلغاء مجموعة من الوثائق التي كانت مطلوبة سابقا.

- شهادة عدم تسمية الشركة مستخرجة من الغرفة الوطنية للسجل التجاري CNR لكون هذه الأخيرة يتكفل بها الشباك الوحيد.

- شهادة ميلاد المستثمرين.

- شهادة من المحضر القضائي التي تثبت وجود المحل، لأن المستثمر مطالب باستظهار عقد ملكية المحل أو عقد إنجاز للحصول على هذه الشهادة، كذلك عدم طلب الشهادة من مفتشية الضرائب عند التصريح بالوجود.

أما فيما يتعلق بالتسجيل (الترقيم) في السجل التجاري:

- تم إلغاء شهادة الميلاد لأنه يطلب في الملف شهادة السوابق العدلية.

- شهادة ملكية المحل أو عقد الإيجار، وكذلك شهادة وجود المحل التي تسلم من طرف مفتشية الضرائب[1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي ANFI

الوكالة الوطنية للعقار الصناعي ليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما يعتقد البعض، بالرغم من أنها تمثل الدولة وتسعى إلى خدمة الصالح العام أكثر من خدمة الوكالة لمصلحتها أو لموظفيها، لأنه يفترض في الوكالة أنها تعمل لحساب وباسم وبإشراف الدولة، وكلمة الشخصية المعنوية معناها الشخصية الاعتبارية شأنها في ذلك شأن الأشخاص الاعتبارية الأخرى التي يعرفها المشرع الجزائري، حيث عددت المادة 49 ق م ج ذلك.

(1) رفيق بوشندة، «رناقي سليماني، أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة»: ملتقى وطني يومي 14 و15، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2004، ص 67.

تم تعويض لجنة الدعم المحلية لترقية الاستثمار والتي أنشئت في سنة 1994، بالوكالة الوطنية للعقار الصناعي في سنة 2001، ويتلخص الهدف الرئيسي لهذه الوكالة في الحصول على قطع الأراضي، وتهيئة المناطق الصناعية، وبيع قطع الأراضي وتأجير العمارات، كما تقوم هذه الوكالة بجميع الإجراءات الضرورية لدى المصالح العمومية أو الخاصة، من أجل إتمام الأعمال وتطهير الأراضي لإنشاء مناطق صناعية في مناطق لائقة لهذا الغرض، وستكون هذه الوكالة بنك المعلومات العقارية على المستوى المحلي، إذ ستسمح لكل الأشخاص الراغبين في الاستثمار، بالحصول على المعلومات الخاصة بالإمكانيات العقارية الموجودة بفضل الشباك الوحيد على مستوى كل الولايات، وذلك مثل مكان وجود العقار الأرضي، ومساحته، وأسعار قطع الأرض[1].

كما أن الدولة قد اتخذت تدابيرا جديدة لدعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال القانون التوجيهي لترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يضم مجموعة من التدابير لصالح هذه المؤسسات منها[2]:

- إقامة مراكز لتسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من المؤسسات بكل الإجراءات التأسيسية من إعلام وتوجيه.

- إمكانية إنشاء صناديق لضمان القروض البنكية.

- تشجيع الدولة لتطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، والعمل على توسيع مجال التنازل عن الخدمات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تخصيص الدولة حصة من الصفقات العمومية للمنافسة.

- تنصيب مجلس وطني لترقية المقاولة من الباطن.

- اقتراح التدابير الرامية إلى تحقيق أفضل اندماج للاقتصاد الوطني.

(1) مالحة لوكادير، المرجع السابق، ص 122.

(2) المرجع نفسه، ص 123.

- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتيار العالمي للمقاولة من الباطن.

- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب.

ومما لاشك فيه أن هذه التدابير تشكل مبادرة حسنة ولكنها تبقى حبيسة المكاتب، إذ لم تجد من يهر على تطبيقها ومتابعتها بالشكل المطلوب، ونشير إلى وجود بعض القضايا العالقة التي تحتاج إلى مزيد من العناية لما لها من أثر على مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

- إنجاز آليات لربط العلاقة بين المؤسسات ومراكز البحث والتطوير.

- إيجاد آليات لرصد الأسواق الخارجية بغرض العملية التسويقية لصالح المؤسسات.

- إقامة برامج تكوينية وتأهيلية بشكل دائم لصالح مسيري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بما يضمن لها التحكم في أدوات التسيير الحديثة، وتمكنها من مواجهة تغيرات المحيط للوصول إلى درجة المطابقة مع المعايير الدولية للإنتاج والتسيير.

خاتمة

يعد التمويل من القرارات الهامة والاستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية، سواء تعلق الأمر بحجم الموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عمليتي التجهيز والاستغلال في المؤسسة، ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط، وتختلف مصادر الحصول على الأموال، فمنها ما هو ما داخلي ومنها ما هو خارجي، ويتخذ خيار المؤسسة التمويلي في مجال اختيار مصدر التمويل تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال أو المصدر الذي يتم اللجوء إليه.

وبالرجوع إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأسمالها من جهة، وضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال التي تعد كبيرة- كما هو الحال بالنسبة للقروض البنكية-، من جهة أخرى، وهذا ما نلمسه من خلال استعراضنا للمسائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة.

غير أننا نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني مشاكل جمة في مجال التمويل، والناتجة عن ضعف التمويل الذاتي، وفقدان البنوك الثقة في المؤسسات، وصعوبة دخولها إلى السوق الرأسمالي نتيجة عدم استيفائها لشروط القيد فيها، والاهتمام غير الكافي بالتخطيط المالي، والإفراط في سحب الأرباح من المستثمرين، وغيرها من المشاكل التي تكرس مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه، نتوصل من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

النتائج

- نلاحظ أن الجهود التي سخرتها الدولة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد أسفر عن إنشاء عدد كبير من هذه المؤسسات، بالرغم من بعض العراقيل والعوائق التي عطلت نوعا ما سير المؤسسات.

- كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الجهود التي سخرتها الدولة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد أسفر عن إنشاء عدد كبير من هذه المؤسسات بالرغم من بعض العراقيل التي عطلت نوعا ما سير هذه المؤسسات.

- توصلنا أيضا إلى أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجه لإنجاز المشاريع الاستهلاكية، والابتعاد عن المشاريع الإنتاجية المهمة للاقتصاد الوطني.

- يعد التمويل المصرفي أهم عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لاعتماد النظام البنكي الجزائري على الطريقة التقليدية وابتعاده عن الحكومة الإلكترونية التي تعتمد عليها أغلب دول العالم.

الاقتراحات

- ترقية وعصرنة البنوك الممولة كون أن الإدارة فيها تقليدية أو بطيئة في تسيير أمور المؤسسات فيما يخص التمويل، أي بمعنى آخر تطوير الجهاز المصرفي.

- تشجيع الشباب عن طريق عدة مبادرات لتكوين هذا النوع من المؤسسات خاصة خريجي الجامعات.

- تخفيض الرسوم والضرائب وتقديم امتيازات لتشجيع هذه المؤسسات.

- فتح أسواق من أجل الترويج لمنتوجات المؤسسات وكذلك المنتوج المحلي، من أجل التقليل من الاستيراد من الخارج، وتشجيع تصدير المنتجات المحلية.

- الترويج لهذه المؤسسات وذلك عن طريق جمعيات كما هو معمول في الدول المتطورة، إذ هذا يساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.

- أهمية مساهمة وسائل الإعلام في الإشهار لهذه المؤسسات، وابتكار وسائل وآليات لتشجيع الشباب على تبني مثل هذه المشاريع.

- ضرورة فتح دورات وتربصات تكوينية عديدة للشباب من أجل تسيير هذه المؤسسات بشكل إيجابي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القواميس والموسوعات

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور القروي، لسان العرب، المجلد 8، دار صادر، بيروت، لبنان.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 50.

2- عبد الرحمان بابنات، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي، الجزائر، 2008.

3- كاسر نصر منصور، شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الحامد، عمان، الأردن، 2000.

4- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002.

5- هدى علي أحمد، الاستثمارات في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ابتراك للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- الرسائل الجامعية

1- محمد الصالح زويتة، واقع التنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحاولة ترقيته من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013.

2- نادية والي، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

- المذكرات الجامعية

1- رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: اقتصاد التنمية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002-2003.

2- شهر زاد بوزيد، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة للخدمات العامة والتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

3- لمجد بوزيدي، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

4- مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- محمد رشدي سلطاني، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، واقعه، وأهميته، وشروط تطبيقه، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2006.

6- عبد الحكيم سلطان، صندوق ضمان القروض ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الفترة 2004-2014)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

7- أمينة سلام، تعزيز دور البنوك الجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك التنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، 2014.

8- سالم مقشيش، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة الوكالة المؤسسة العربية المصرفية حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

9- مليكة كاميلي، ليلى جلاخ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري: دراسة حالة- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009-2010.

ج- المقالات

1- صفية إقلولي ولد رابح، تكريس القانون التجاري الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 128، 129.

2- عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة في ترقية آفاقها الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص ص 151، 154.

3- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص ص 121، 122.

4- منى مسغوني، مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة، مجلة الباحث، العدد العاشر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 125، 136.

5- ياسين العايب، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2014، ص ص 42، 43.

د - الملتقيات العلمية

1- إسماعيل شعباني، «ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم»: ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003م، جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، سطيف، 2003.

2- رابح خوني، رقية حساني، «واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 2006.

3- رفيق بوشندة، رناقي سليماني، «أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، ملتقى وطني يومي 14 و15، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2004.

4- عبد المجيد قدي، دادن عبد الوهاب، مداخلة بعنوان: «تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية»، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على

الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.

5- عيد المجيد تيماوي، «تقييم تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب»: دراسة حالة، الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال فترة 2010-2011، يومي 18 و 19 ماي، جامعة بومرداس، د.س.

هـ - الوثائق

1- وثائق بنك التنمية والفلاحة بالبويرة.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

و - النصوص القانونية

- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري. ج ر ع 72 الصادر في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر، ع 71، الصادر في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

4- أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 3 جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق 22 غشت سنة 2001 م. (ملغى).

5- قانون رقم 01-18 (ملغى) مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج ر، العدد 77، الصادر في 30 رمضان عام 1432هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م.

6- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر، العدد 46، الصادر في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 3 غشت سنة 2016م.

7- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج ر، العدد 2، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017م.

- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي. ج ر ع 52، الصادر في 27 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1996م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الأساسي. ج ر ع 74، الصادر في 8 رمضان عام 1423هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2002م.

3- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي. ج ر ع 06، الصادر في 3 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 25 يناير سنة 2004م.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق3 مايو سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها. ج ر ع 32، الصادر في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق 4 مايو سنة 2005م.

5- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ج ر ع 16، الصادر في 9 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 8 مارس سنة 2017م.

ثامنا: المواقع الالكترونية

الاتحاد الأوربي: http//ar.wikipedia.org/wiki

تم الاطلاع عليه يوم: 2017/01/23 على سا 9:00

www.ansej.org.dz

تم الاطلاع عليه يوم: 2017/03/20 على سا: 16:00.

www.angem.dz

تم الاطلاع عليه يوم: 2017/03/20 على سا 14:30.

www.ansej.dz

تم الاطلاع عليه يوم: 2017/03/20 على سا: 16:00

www.fgar.dz

تم الاطلاع عليه يوم 2017/02/15 على سا 18:30

الموقع الالكتروني الاتحاد الأوربي: www.stayineurope.info/eunion

تم الاطلاع عليه يوم: 2017/04/02 على سا 21:00

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 4

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات 5

المطلب الأول: مضمون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 5

الفرع الأول: تعريفها 5

أولا: في الفقه..... 6

ثانيا: في التشريع الجزائري 9

ثالثا: بعض القوانين المقارنة 10

1- في قانون الولايات المتحدة الأمريكية أ.....10

2- تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 11

3- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 11

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها 12

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....12

ثانيا: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 14

1- المؤسسة الفردية..... 14

- تعريفها وتقيمها 14

2- الشركات 16

2-أ تعريفها وإجراءات تاسيسها 16

2-ب التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية.....18

2-ج أقسام الشركة 19

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 21

الفرع الأول: المعايير الكمية 21

أولا: معيار حجم العمالة.....21

1- المؤسسات الاقتصادية الكبرى 22

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 22

3- المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي 23

أ- الصناعات المنزلية أو الأسرية 23

ب- المؤسسات التقليدية 23

ثانيا: معيار رأس المال.....24

ثالثا: معيار رقم الأعمال.....24

الفرع الثاني: المعايير النوعية 25

أولا: معيار الاستقلالية.....25

ثانيا: معيار الملكية..... 25

ثالثا: معيار الحصة في السوق.....26

المبحث الثاني: أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 27

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND-PME 27

الفرع الأول: تعريف..... 28

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND-PME 28
الفرع الثالث: مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية 29
أولا: إعداد وتقديم ملف القرض الاستثماري 29
ثانيا: الدراسة الأولية لملف القرض 31
المطلب الثاني: دور وكالتي CNAC و ANSEJ في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 31
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من الدعم التمويلي..... 32
الفرع الثاني: الضمانات المقدمة من طرف الزبون..... 33
الفرع الثالث: كيفية تسديد الدين للبنك أو الوكالة 33
الفرع الرابع: العقوبات المترتبة عند عدم دفع المستفيد المبلغ للبنك أو الوكالة..... 34
الفصل الثاني: تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 36
المبحث الأول: مفهوم التمويل 37
المطلب الأول: طريقة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 37
الفرع الأول: تعريف..... 38
الفرع الثاني: أشكال التمويل..... 38
أولا: من حيث المدة 38
1- تمويل قصير الأجل 39
2- تمويل متوسط الأجل 39
3- تمويل طويل الأجل..... 39
ثانيا: من حيث مصدر الحصول عليه..... 39
1-تمويل ذاتي 39

2-تمويل خارجي 40
ثالثا: حسب الغرض الذي يستخدم لأجله 40
1-تمويل الاستغلال 41
2-تمويل الاستثمار 41
المطلب الثاني: المشاريع المؤهلة للتمويل وغير المؤهلة 42
الفرع الأول: المشاريع المؤهلة للتمويل 42
الفرع الثاني: المشاريع غير المؤهلة للتمويل 43
المبحث الثاني: القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ... 44
المطلب الأول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR 44
الفرع الأول: تعريف صندوق الضمان.....45
الفرع الثاني: تدابير الاستفادة من الضمانات 46
الفرع الثالث: التكاليف المرتبطة بتغطية الضمان 46
الفرع الثالث: محتوى الملف 47
المطلب الثاني: مهام الصندوق الوطني لضمان القروض لتطوير ودعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة 48
الفرع الأول: نماذج عن تمويل المؤسسات المصغرة من طرف وكالتي و ANGEM و ANSEJ . 49
أولا: قروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 49
1- شروط قبول مشاريع الشباب المستثمر 49
2- تكوين ملف القرض..... 50
3- هيكل (مخطط) التمويل 51

4- تنفيذ القرض البنكي 52
5- مدة القرض 52
6- الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 52
ثانيا: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 53
1- شروط قبول مشاريع الشباب المستثمر..... 53
2- تكوين ملف طلب قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 54
3- هيكل (مخطط) التمويل..... 55
4- تنفيذ القرض البنكي 55
5- مدة القرض 56
6- الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 56
الفرع الثاني: نماذج لهياكل الدعم الأخرى..... 59
أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 59
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي 63
خاتمة 66
قائمة المراجع..... 68
الفهرس..... 75